الغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
29/31	848/ل/د1/2011م لعام 1432هـ	1432/4/22هـ الموافق 2011/3/27م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
632/ل. س لعام 1434/2013هـ	1434/4/14هـ الموافق 2013/2/24م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تنفيذ صفقة أوراق مالية بدون إذن		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل بلائحة دعوى ضد المصرف المدعى عليه، جاء فيها أنها فتحت محفظة استثمارية لدى المدعى عليه بتاريخ 1426/4/1هـ، ثم اكتشفت لاحقاً أن هناك تداولات كثيرة من عمليات بيع وشراء وتحويل، وأن هناك من يدير المحفظة عن طريق بعض موظفي المدعى عليه دون علمها أو توكيلها، وعند مراجعتها للمدعى عليه اكتشفت أن لديها محفظة أخرى فُتحت باسمها دون علمها أو توكيلها، وبها عمليات بيع وشراء لا تمر على حسابها الجاري وغير مرتبطة به، وهي برقم (...)، وقد حاولت جاهدة أن تتصل بالمسؤولين بإدارة البنك لمعرفة مصير الأسهم، والمبالغ الموجودة في المحفظة، إلا أنها لم تتلق أي رد رسمي منهم يفيد بذلك. وختمت لائحتها بطلباتها التالية: 1. تعويضها بمبلغ قدره (322.000) ريال، يمثل قيمة الأسهم المملوكة في شركة (أ). 2. تعويضها بمبلغ قدره (280.000) ريال، وهو مبالغ أودعتها في حسابها في أوقات متفاوتة. 3. تعويضها بمبلغ قدره (500.000) ريال؛ لأن هذا التلاعب سبب لها خسائر مالية وتسبب في تحميلها ديونا أثقلت كاهلها؛ لعدم وجود من يساعدها، وعانت الكثير في سبيل الوصول إلى حقها. 4. تعويضها بمبلغ قدره (10.000.000) ريال عن الأضرار المترتبة على استخدام محفظتها دون علمها أو توكيلها والتصرف في أموالها من غير وجه حق.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 848/ل/ د1/2011م لعام 1432هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً": إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعية ما يلي:

أ- مبلغاً قدره (567.525) خمس مئة وسبعة وستون ألفاً وخمس مئة وخمسة وعشرون ريالاً، تعويضاً عن بيع عدد (805) أسهم من أسهم شركة (أ) من دون إذن.

ب- مبلغاً قدره (3.220) ثلاثة آلاف ومئتان وعشرون ريالا، تعويضاً عن أرباح عدد (805) أسهم من أسهم شركة (أ).

ت- مبلغاً قدره (690.408) ست مئة وتسعون ألفاً وأربع مئة وثمانية ريالات، تعويضاً عن بيع عدد (1.548) سهماً من أسهم شركة (ب) من دون إذن.

ثانيا: رفض ما عدا ذلك من طلبات."

وبعد تسلم المدعى عليه نسخةً من قرار لجنة الفصل، تقدم وكيله بمذكرة استئناف عليه، ذكر فيها أن القرار صدر في مواجهة غير المدعى عليه؛ إذ المدعية رفعت شكواها ضد شركة (1)، والقرار صدر ضد شركة (2)، مما يفقده ركناً أساسياً يتمثل في محل القرار، وهذا يعدّ عيباً جوهرياً يكفي في إبطال القرار، وإعادة النظر فيه، يؤيد ذلك قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم 276/ل.س/2010لعام 1431هـ وعدة قرارات أخرى مماثلة. ومن الناحية الموضوعية، فإن قيمة بيع (805) أسهم من أسهم شركة (أ) أودِعت في حساب المدعية الاستثماري بتاريخ 2005/5/29م، واستفادت منها بيعاً وشراءً، وأن قيمة بيع (1.548) سهماً من أسهم شركة (ب) أودِعت في حسابها الاستثماري بتاريخ 2005/5/31م، إلا أن اللجنة لم تلتفت إلى ذلك وعوضت المدعية بكامل قيمة الأسهم دون حسم المبالغ المودعة في حسابها، التي استفادت منها، وهذا مخالف للسوابق القضائية التي نصت على حسم القيمة المودعة في الحساب الاستثماري، وأضاف أن من الثابت هو إدارة ... لمحفظة المدعية من عدد من الوجوه وهي: 1-الشكوى المقدمة من المدعية للمصرف التي أقرت فيها صراحة بواقعة الإدارة. 2-شهادة ....، التي ذكر فيها أن المدعية هي من فوضت إليه التداول على محفظتها، إضافة إلى أن هناك شاهداً آخر يدعى ...، يطلب سماع شهادته. 3-الصك الشرعي المقدم للجنة، الذي ثبت فيه أن المدعية قد فوضت إلى ... بدارة محفظتها، ويدل على ذلك ثلاثة مواضع من الصك: الأول: ما ذكرته المدعية بما نصه "المدعي أصالة استغلني وأدار محفظتي"، الثاني: ما ذكره ... بما نصه "وسألتني عن الأسهم والاتجار بها، فشجعتها عليها، ثم اشترت أسهما بعد أخذها قرضاً من البنك، ثم طلبت مني إدارة هذه المحفظة، ونشأت العلاقة بيننا بسبب ذلك"، ولم تنكر المدعية ذلك أو تنفه فكان إقراراً منها بصحته. الثالث: ملاحظة محكمة التمييز بما نصه "أفاد المدعي أنه يدير محفظة المدعى عليها، وأنها مدرسة ولديها راتب شهري". 4-أن اللجنة قررت ذلك في أسباب قرارها بما نصه "هو في معرض بيان واقعة مجردة (واقعة الإدارة)"، وحيث إن إدارة المحفظة تفويض أو توكيل بالتداول، لا يستلزم علم المدعية بتصرفات المفوض بالتداول أو الموكل به ولا رضاها، إذا كان في حدود ما فوِّض إليه، وخاصة إذا كان التفويض عاماً في التداول، وهو ما يعبر عنه الفقهاء بالوكالة المنجزة غير المعلقة على شرط، وهم متفقون على صحة هذا النوع من الوكالة, والتوكيل أو التفويض بإدارة المحفظة يتحقق بكل لفظ يدل على الإذن بالتوكيل، ولأن الشخص ممنوع من التصرف في مال غيره إلا برضاه، والرضا يكون بكل ما يدل عليه من عبارة أو ما يقوم مقامها، وقرر ذلك ديوان المظالم في عدد من قراراته، والوكالة ليست هي الطريقة الوحيدة للتصرف نيابة عن الغير؛ فالعلامات والأمارات التي تدل على التفويض بالتصرف سواء أقبل التصرف أم بعده كافية في الدلالة على صحته، وأضاف أن محفظة المدعية تمت إدارتها من قبل ... بعد عقد بيع الأسهم بالتقسيط، وقد قامت المدعية بعدد من التصرفات تدل على ذلك، منها الاشتراك بالإنترنت، وتداولها عن طريقه، وتوقيع عقد بيع أسهم بالآجل بتاريخ 2005/5/31م، وقيامها بعدد من التحويلات من الحساب الجاري إلى الاستثماري والعكس، ولم تنكر ذلك كله، فالمدعية سلطت ... على إدارة محفظتها من 2005/5/29م وحتى 2006/7/9م، فهي المسؤولة عن كامل هذه التصرفات، فلماذا تعوض عنها؟ واللجنة لم تقدم ما يثبت عدم رضا المدعية بالتصرف، فالأصل في الرضا أنه ميل النفس وهو أمر خفي لا يمكن العلم به إلا بسبب ظاهر هو التصرف. أما اليمين المبذولة من المدعية، فليست يميناً متممة أو حاسمة، وإنما هي يمين استظهار واستيثاق بحسب ما بينته اللجنة، وهذه اليمين لا تُطلب إلا مع بينة كاملة مقدمة من الحالف، ولم تقدم المدعية أي بينة على دعواها، مما يعني خطأ اللجنة في طلب هذه اليمين، علاوة على أن اللجنة سمعت هذه اليمين قبل سماع

شهادة ...، وهذه اليمين لا تُطلب إلا بعد إقفال باب المرافعة بشكل نهائي، وبالتالي يكون خطأ اللجنة الإجرائي يشوب القرار بعيبٍ قضائي، كافٍ وحده في إبطال القرار، وهذه اليمين لا تقوى على دفع الإثباتات المقدمة، ولا يمكن اللجوء إليها مع وجود الإثباتات على تفويض المدعية إلى ... إدارة المحفظة؛ إذ البينة أقوى من اليمين ولا خلاف على ذلك، وعلى فرض التساوي بين ما قدم من إثباتات ويمين المدعية، تكون الإثباتات المقدمة من الشركة تقوي جانب الشركة على جانب المدعية، واليمين تشرع في أقوى الجانبين، وجانب الشركة أقوى في هذه الحال. وختم مذكرته بطلب الآتي: 1-قبول الاعتراض شكلاً لتقديمه خلال المدة النظامية. 2-سماع شهادة ...، حال عدم كفاية ما قدمته موكلته من إثباتات على تفويض المدعية إلى ... التداول. 3-نقض قرار لجنة الفصل؛ لما هو موضح في أوجه الاعتراض. 4-رد دعوى المدعية وإلزامها بمصاريف الدعوى.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قدم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية. وحيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده، بعد تأملها في أوراق الدعوى، وإجابات كلا الطرفين، ورد (تداول)، وما ضُمِّنَ بملف الدعوى، أن المدعى عليه بتاريخ 2005/5/9م باع (805) أسهم من أسهم شركة (أ)، وبتاريخ 2005/5/31م باع (1.548) سهماً من أسهم شركة (ب)، دون أن يقدم ما يدل على وجود أمر بالبيع صادر عن المدعية، أو وكالة شرعية صادرة منها، وتصرفه بذلك (البيع) يعدّ مخالفةً للقواعد اللازم اتباعها، مما يوجب مسؤوليته عن مثل هذا التصرف؛ إذ إنَّ الأصل هو بقاء ملكية الأسهم لمالكها، ما لم ينهض ما يرفع هذا الأصل، بوجود إذن ثابت بالتصرف، وقد طلبت اللجنة من المدعى عليه الإجابة عن الواقعة -محل النزاع- من خلال طلب تقديم ما يثبت تقدم المدعية بطلب بيع الأسهم محل النزاع، وحيث أفاد المدعى عليه بأن بيع تلك الأسهم كانت نتيجة لتقدم المدعو ... بطلب تنفيذ تلك الصفقة، دون أن تثبت له صفة نظامية تخوله ذلك. وحيث إن المدعى عليه يعدّ وسيطاً مرخصاً له في مجال الأوراق المالية، ويجب عليه بذل حرص وعناية الشخص المحترف، وحيث إن قيام المدعى عليه بتنفيذ صفقة دون مراعاة تلك الضوابط يعدّ إخلالاً منه بالتزاماته تجاه المدعية، ومخالفاً للأنظمة التي تحكم علاقة المستثمر بالوسيط في السوق المالية، الأمر الذي يتقرر معه إخلال المدعى عليه بجملة الالتزامات النظامية المتعلقة بذلك، وتحمله المسؤولية الناشئة عن هذا التصرف. واستندت اللجنة إلى ما جاء في القواعد التنفيذية لتنظيم عملية تداول أسهم الشركات عن طريق البنوك التجارية الصادرة من اللجنة الوزارية، المبلغة للبنوك بموجب خطاب محافظ مؤسسة النقد رقم (م/أ/1175) وتاريخ 1404/9/24هـ، في القاعدة العاشرة منها، ونصه: "لتنفيذ عملية التداول يقوم العميل (المشتري أو البائع) أو وكيله الشرعي بتحرير نموذج أمر شراء أو بيع من أصل وعدة صور تتضمن البيانات التالية:... "، وجاء في الوثائق المطلوبة لإتمام عمليات البيع والشراء ما نصه: "تشمل الوثائق التي تتطلبها عملية تداول الأسهم ما يلي: 1-شهادات الأسهم الأصلية. 2-صورة من حفيظة النفوس. 3-صورة من الوكالة الشرعية في حالة البيع أو الشراء عن طريق الوكيل"، واستندت إلى نص القاعدة الخامسة من قواعد السلوك الملحقة بقواعد التداول أنه: "يجب على الوسيط ألا يمارس عملاً غير مفوض أو غير ملائم في حسابات العملاء، ولا يمكن أن يتصرف الوسيط إلا بموجب توجيه العميل له ... "، وإلى ما جاء في البند السابع من

الأحكام التي يتعين مراعاتها في إجراءات تداول من أنه "يجب أن يحرص الوسيط على: ... ب-تنفيذ الأوامر بحسب تعليمات العميل".

وترى لجنة الاستئناف – من المعلومات الثابتة في ملف الدعوى- وجود قرائن تؤكد تفويض المدعية إلى شخص إدارة محفظتها وتنفيذ أوامر الشراء والبيع عليها، منها أمر بيع أسهم شركة (أ)، وأمر بيع أسهم شركة (ب)، محل النزاع، ودلت القرائن على اطلاعها على محفظتها وعلمها بالتداولات التي تمت عليها، ومنها خطاب المدعية الموجه إلى المدعى عليه بتاريخ 2006/5/2م، الذي ذكرت فيه أنه "قام شخص بإدارة محفظتي واجتهد كثيراً في إدارتها دون الرجوع إلي خاصة أنني لا أعلم بالأسهم شيئاً وخبرتي بها لا تتعدى اسمها، ولم أكن أعلم بمضارباته ولا اختياراته للأسهم، علماً بأنه أخذ تسهيلات باسمي من بنككم الموقر، وعلمت اليوم أن هناك توقيعاً باسمي بالموافقة على أخذ التسهيلات التي كنت طوال الوقت لا أعلم بوجودها وأنكر حصولي عليها وكنت أعتقد أن توقيعي لبعض الأوراق أمر روتيني ... وقد تجاوز رصيد المحفظة سابقاً المليون ومئتا ألف، علماً بأنني دعمتها بكل ما أملك سواء من قرض من بنك ... أو قرض سابق من بنك...إلخ"، ولم يتضمن الخطاب اعتراضاً صريحاً على إدارة المحفظة، مع علمها بالعمليات التي تمت على محفظتها خلال تلك المدة، ومنها ما تضمنه الصك الصادر من المحكمة العامة في الرياض في الدعوى المقامة من ... ضد المدعية، الذي ذكرت فيه "... والمدعي أصالة استغلني وأدار محفظتي وحول لي مبلغاً لا أتذكر قدره من حقي الذي لديه في المحفظة..."، ومنها أن المدعية بتاريخ 1426/4/1هـ الموافق 2005/5/9م وقعت مع المدعى عليه عقد (بيع أسهم بالتقسيط)، اشترت بموجبه (805) أسهم من أسهم شركة (أ)، ثم بدأ التداول في المحفظة من تاريخ 2005/5/17م، ثم وقعت بتاريخ 1426/4/20هـ الموافق 2005/5/28م عقد (بيع أسهم بالآجل) بصيغة "مرابحة"، اشترت بموجبه من المدعى عليه (1.548) سهماً من أسهم شركة (ب)، مما يدل على علمها بالتداولات التي تمت على محفظتها، ومن ذلك أن بيع أسهم شركة (أ) تم قبل تاريخ عقد بيع أسهم بالآجل، ومنها إجراء العديد من التحويلات بين حسابها الجاري وحسابها الاستثماري خلال تلك المدة، مما تنتفي معه مسؤولية المدعى عليه الموجبة للتعويض.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف إلغاء قرار لجنة الفصل رقم 848/ل/د1/2011م لعام 1432هـ.